

## تاج العروس من جواهر القاموس

أي : من شِدَّةِ القُرِّ . والفَدَاعَةُ مُحرَّكَةٌ : مَوْضِعُ الفَدَاعِ نقله الجَوْهَرِيُّ  
وفي حديثِ ذي السُّوَيِّقَتَيْنِ : كَأَنَّهُ أُصَيِّدُ لِعُ أُفَيْدِعُ . هو تصغيرُ الأَفْدَعِ .  
والأَفْدَعُ : الطَّلِيمُ لانحِرافِ أصابعه صفةٌ غالبةٌ وكلُّ طَلِيمٍ أَفْدَعٌ ؛ لأنَّ في  
أصابعه اءَوْجًا كذا قاله الليثُ قال الصَّاغَانِيُّ : والصوابُ : لانحِرافِ مَناسمه  
كما يقال تلكَ للبعيرِ . والأَفْدَعُ : المائلُ المَعْوَجُّ . والفَدَعُ : الشَّدْحُ  
والشَّقُّ اليَسِيرُ . ومن لَطائفِ الزَّمَخْشَرِيِّ : اسْتَعْرَضَ رجلٌ عَيْدًا فرأى به  
فَدَعًا فَأَعْرَضَ عنه فقال له الأَفْدَعُ : خُذِ الأَفْدَعِ وإلاَّ فَدَعُ فاشْتَرَاهُ .  
فردع .

الفُرْدُوعَةُ كعُصْفُورَةٍ : زاويةُ الجبلِ عن العُزَيْرِيِّ . وقد أهمله الجَوْهَرِيُّ  
وصاحبُ اللِّسَانِ وقيل : صوابُهُ : القُرْدُوعَةُ بالقافِ نَبَّهَ عليه الصَّاغَانِيُّ وسيأتي  
فردع .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الفَرْدَعُ كَجَعْفَرٍ : المرأةُ البِلَاهُءُ أهمله الجَمَاعَةُ  
ونقله صاحبُ اللِّسَانِ هنا . قلتُ : وسيأتي للمُصَنِّفِ في قرذع بالقافِ .  
فزرع .

الفُرْزُعُ كقُنْفُذٍ أهمله الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال الصَّاغَانِيُّ في  
كِتَابِيهِ : هو حَبُّ القُطْنِ . الفُرْزُوعَةُ بهاءٍ : القِطْعَةُ من الكَلْبِ جَمْعُهُ  
فَرَارِعُ . فُرْزُوعَةُ بلا لامٍ : أَحَدُ أَنْزَسَارٍ لِقُطْمَانَ الثَّمَانِيَّةِ هكذا هو في  
العُبابِ والتكملةِ ومرَّ له في لبدٍ أنَّ الأَنْزَسَارَ سَيِّعَةٌ وهو الصوابُ . قال شَيْخُنَا :  
وَأَنْزَسَارٌ لا يخلو عن نَظَرٍ ؛ لأنَّ فيه جَمْعٌ فَعَلٍ بالفتحةِ على أَفْعَالٍ وهو غيرُ  
مَعْرُوفٍ إلاَّ في : حَمَلٍ وَزَنْدٍ وَفَرُخٍ وليسَ هذا منها . قلتُ : وهذا البحثُ قد  
تقدَّم في لبدٍ وفي نسرٍ فراجعهُ . وَتَفَرُّوعُ الكَلْبِ : صارَ فَرَارِعٌ أي قِطْعًا .  
فرع .

فَرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ : أعلاه والجمعُ : فُرُوعٌ لا يُكسَّرُ على غيرِ ذلك وفي الحديثِ :  
أيُّ الشجرِ أبعَدُ من الخارِفِ ؟ قالوا : فَرَعُهَا قال : وكذلك الصَّفَّ الأوَّلُ .  
منَ المَجَازِ : الفَرْعُ من القومِ : شَرِيفُهُم يقال : هو من فُرُوعِهِم أي من أَشْرَافِهِم .  
الفَرْعُ : المالُ الطائلُ المُعَدُّ ووَهْمَ الجَوْهَرِيِّ فحرَّكَهُ . قلتُ : لم

يَضْبِطُهُ الْجَوْهَرِيَّ بِالْتَحْرِيكِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا فَرْعَ  
" ثُمَّ قَالَ : وَالْفَرْعُ أَيْضًا فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مُجْرَّكٌ . قَالَ الشُّوَيْعَرِيُّ : .  
فَمَنْ وَاسْتَبْقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ ... مِنْ فَرْعِهِ مَالًا وَلَمْ يَكْشِرْ هَكَذَا أَنْشَدَهُ فِي  
الْعُجَابِ وَفِي اللَّسَانِ : مَالًا وَلَا الْمَكْشِرِ . وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمَلَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ إِنَّ  
الْمُصَنِّفَ قَلَّدَ الصَّاعِغَانِيَّ فِي تَوْهِيْمِهِ الْجَوْهَرِيَّ فِي ذِكْرِهِ وَالصَّوَابُ مَا  
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيَّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ فَيُجَابُ عَنْهُ  
بِجَوَابَيْهِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ فَرْعِهِ فَسَكَّنَ لِلضَّرُورَةِ وَالثَّانِي : لِأَنَّ الْفَرْعَ  
هَذَا الْغُصْنُ كُنِيَ بِهِ عَنْ حَدِيثِ مَالِهِ وَبِالْكَسْرِ عَنْ قَدِيمِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَتَأْمَلْ .  
الْفَرْعُ : الشُّعْرُ التَّامُّ وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ : .  
وَفَرْعٌ يَزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ ... أَثِيثٌ كَقِنْدُورِ النَّخْلَةِ  
الْمُتَعَتِّكِلِ الْفَرْعُ : الْقَوْسُ عُمَلَاتٌ مِنْ طَرَفِ الْقَضِيبِ وَأَسْرَهُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ .  
وَالْقَوْسُ : الْفَرْعُ : الْغَيْرُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْفِلَاقُ : الْمَشْقُوقَةُ أَوْ الْفَرْعُ : مِنْ  
خَيْرِ الْقَيْسِيِّ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ الشَّاعِرُ : .  
أَرْمِي عَلَيْهَا وَهِيَ فَرْعٌ أَجْمَعٌ ... وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعٌ وَقَالَ أَوْسٌ : .  
عَلَى ضَالَّةٍ فَرَعٍ كَأَنَّ نَذِيرَهَا ... إِذَا لَمْ تُخَفِّضْهُ عَنِ الْوَحْشِ أَفْوَكَالٌ